الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الثلاثاء أول مارس 1988
الموافق 12 رجب 1408

السنة 131

عـدد 15

المحتوى

القـــوانيـن

قانون عدد 8 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 يتعلق بالمساهمة بعنوان التقاعد للاعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني 326

قانون عدد 9 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 1 لسنة 1966 المؤرخ في 28 جانفي 1966 المتعلق باحداث مجلس قومي للمعارض والاسواق 327

قانون عدد 10 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 سبتمبر 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي المتعلق بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري ... 327

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 250 لسنة 1988 مؤرخ في 26 فيفري 1988 يتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية 327

أمر عدد 251 لسنة 1988 مؤرخ في 26 فيفري 1988 يتعلق باحداث سلك المستشارين الفنيين لدى رئيس الجمهورية وبضبط القانون الاساسي لاعضاء هذا السلك 328

أمر عدد 252 لسنة 1988 مؤرخ في 26 فيفري 1988 يتعلق بالمجلس القومي للامن 329

الوزارة الأولى

تسمية ممثلا للدولة بمجلس ادارة الوكالة التونسية للتعاون الفني 330

تسمية ممثلا للدولة بمجلس ادارة بالمركز القومي للاعلامية 330

وزارة الداخلية

أمر عدد 230 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 يتعلق بتحوير ترابي بين ولايتي المهدية وصفاقس 330

أمر عدد 231 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 يتعلق بتمديد الاجل المعين بالفصل 12 من القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق باحداث الدفتر العائلي 330

احداث اسواق اسبوعية 331

تسمية وال 331

وزارة المالية

قرار من وزيري المالية والاقتصاد والوطني مؤرخ في 13 فيفري 1988 يتعلق بتحديد قائمة معدات التجهيز التي ليست لها نظائر مصنوعة محليا والتي يخفض المعلوم الديواني الموظف عليها الى نسبة 15 ٪ حسب ادنى تعريفة 331

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 1988 يتعلق بتوزيع المساهمة الاستثنائية المحدثة لفائدة « صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض بمقتضى الفصل 68 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 331

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية مدير مساعد 332

تسمية رئيس مكتب 332

تسمية رئيس مصلحة 332

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

أمر عدد 242 لسنة 1988 مؤرخ في 16 فيفري 1988 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية للتعليم 332

وزارة التجهيز والاسكان

تسمية متصرف لدى مجلس ادارة ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط 333

تسمية متصرف لدى مجلس ادارة شركة تهيئة ضفاف بحيرة تونس 333

تسمية متصرف لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية 333

تسمية متصرف لدى مجلس ادارة الديوان القومي للتطهير 333

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

تسمية مديرين 334

تسمية كاهيتي مدير 334

تسمية رؤساء مصالح 334

اعلانات وارشادات

الوزارة الأولى

بـــلاغ 334

القـــوانين

قانون عدد 8 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 يتعلق بالمساهمة بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني (1) ،

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ بقطع النظر عن جميع الأحكام السابقة المخالفة فان الالحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني يفضي الى دفع كامل المساهمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز .

تحمل نسبة المساهمة الراجعة للعون في جميع الحالات على العون الملحق .

تحمل نسبة المساهمات المحمولة عادة على المشغل على ميزانية الدولة اذا كان مرتب العون الملحق لا يتعدى ضعف ما كان يتقاضاه قبل الحاقه وعلى العون نفسه اذا كان المرتب يساوي او يفوق الحد المذكور .

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام الفصل الاول السابق على حالات الالحاق التي تتم بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذلك على حالات تجديد العقود الجارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 23 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1988 .

قانون عدد 9 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 1 لسنة 1966 المؤرخ في 28 جانفي 1966 المتعلق باحداث مجلس قومي للمعارض والأسواق (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تنقح وتتمم الفصول 2 و4 و5 من القانون عدد 1 لسنة 1966 المؤرخ في 28 جانفي 1966 المتعلق باحداث مجلس قومي للمعارض والاسواق كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ أحدث مجلس قومي للمعارض والاسواق مقره مركز النهوض بالصادرات الذي يتولى مهام كتابة المجلس .

ومن مهام هذا المجلس خاصة :

1) اعداد رزنامة المعارض الداخلية ذات الصبغة القومية او الدولية وضبط تداولها .

2) ضبط برنامج المشاركات التونسية في المعارض والاسواق بالبلدان الاجنبية .

3) ضبط برنامج التظاهرات الثقافية والسياحية التي تنظمها تونس بالبلدان الاجنبية وضمان تنسيقها مع برنامج المشاركات التونسية في المعارض والاسواق بالبلدان الاجنبية .

4) السهر على تنظيم المهرجانات المذكورة ومراقبتها .

ويعرض برنامج التظاهرات المضبوط من طرف المجلس على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني .

الفصل الرابع (جديد) ـ ينفذ مركز النهوض بالصادرات قرارات المجلس القومي للمعارض والاسواق .

ولهذا الغرض يمكن له الاستعانة بكل شخص مادي او معنوي تثبت كفاءته في الميدان .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1988 .

الفصل 5 (جديد) ـ يضبط المجلس القومي للمعارض والاسواق ميزانيته قبل غرة سبتمبر من كل سنة ويجب ان تبرز هذه الميزانية في حساب خاص بميزانية مركز النهوض بالصادرات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 23 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 10 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 سبتمبر 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي المتعلقة بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون المبرمة بتاريخ 9 سبتمبر 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي والمتعلقة بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 23 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1988 .

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تنظيم

امر عدد 250 لسنة 1988 مؤرخ في 26 فيفري 1988 يتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 135 لسنة 1972 المؤرخ في 17 افريل 1972 المتعلق بضبط مشمولات مدير الديوان الرئاسي والقاضي بتنظيم المصالح الادارية لرئاسة الجمهورية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 286 لسنة 1984 المؤرخ في 17 مارس 1984 .

وعلى رأي الوزير الأول .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تشتمل مصالح رئاسة الجمهورية على :
- ديوان رئيس الجمهورية .
- الكتابة الخاصة لرئيس الجمهورية .
- الكتابة العامة .
- الادارة العامة للتشريفات .
- الادارة العامة لامن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية .
- ادارة الصحافة .

الباب الاول : ديوان رئيس الجمهورية

الفصل 2 ـ يدير مدير الديوان ديوان رئيس الجمهورية . ينسق مدير الديوان نشاط مصالح رئاسة الجمهورية التابعة له . يعنى مدير الديوان بكل المسائل المتعلقة بالشؤون السياسية والاجتماعية وكذلك المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية .

يتابع مدير الديوان القضايا المعروضة عليه .

الفصل 3 ـ تتبع مباشرة مدير الديوان :

ـ مكتب الضبط المركزي .
ـ مصالح الاعلامية والتوثيق .

الفصل 4 ـ يمكن تعيين مستشارين فنيين ومكلفين بمهمة ، قصد متابعة المسائل التي يعرضها رئيس الجمهورية عليهم ، خاصة في الميادين التالية :

ـ الامن والدفاع الوطني .
ـ الفلاحة والانتاج الفلاحي .
ـ النقل ، التجهيز ، السياحة ، التهيئة العمرانية .
ـ التجارة والتصدير .
ـ المناجم ، الطاقة والصناعة .
ـ التمويل ، القطاع البنكي والمؤسسات المالية .
ـ الشغل ، الحماية الاجتماعية ، التشغيل والتكوين المهني .
ـ الشؤون الديبلوماسية الدولية والتعاون .
ـ الشؤون السياسة ، العلاقات مع المنظمات القومية والاحزاب السياسية .

الباب الثاني : الكتابة الخاصة لرئيس الجمهورية

الفصل 5 ـ تعنى الكتابة الخاصة لرئيس الجمهورية بالشؤون الفردية التي تخص رئيس الدولة .

تتولى الكتابة الخاصة جمع مطالب المقابلة والعرائض الموجهة الى رئيس الجمهورية وملفات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة ، واللجان الوزارية وكذلك كل ملف يتعلق بالمجالس التي يرأسها رئيس الجمهورية وبالهيئات النظامية .

الباب الثالث : الكتابة العامة

الفصل 6 ـ يدير الكاتب العام الكتابة العامة .

الكاتب العام مكلف بالمسائل ذات الطابع الاقتصادي والمالي والقانوني ينسق الكاتب العام ويتابع ويراقب انشطة المصالح الادارية لرئاسة الجمهورية .

وهو مكلف بصيانة القصور .

الفصل 7 ـ تتبع مباشرة الكاتب العام .

ـ ادارة الشؤون الادارية والمالية .
ـ ادارة الشؤون العامة .

الكاتب العام هو الآذن بالدفع بالنسبة لميزانية رئاسة الجمهورية .

الفصل 8 ـ ادارة الشؤون الادارية والمالية مكلفة بجميع المسائل التي لها علاقة بالتصرف في مصالح رئاسة الجمهورية .

وهي مكلفة :

ـ بالتصرف في الموظفين .
ـ باعداد وتنفيذ الميزانية تصرفا وتجهيزا .
ـ بمسك الحسابيات العامة .
ـ بالتزويد

الفصل 9 ـ تشتمل ادارة الشؤون الادارية والمالية على :

ـ الادارة الفرعية للموظفين والدفوعات وتتركب من :

ـ مصلحة الموظفين .
ـ مصلحة الدفوعات .
ـ الادارة الفرعية المالية ، وتتركب من :

ـ مصلحة الميزانية والحسابيات .
ـ مصلحة التزويد .

الفصل 10 ـ ادارة الشؤون العامة مكلفة بصيانة القصور والاقامات والعقارات والمنقولات التابعة لرئاسة الجمهورية .

ومن مهامها التعهد بصيانة البناءات والاشراف على كل الاشغال والتحسينات التي يقتضي انجازها والسهر على حسن التصرف في المواد والاثاث .

ولهذا الغرض تضبط حسابيات للأملاك الموجودة وتسهر على ضبط قائمة للعقارات وللمنقولات ولكل القصور والاقامات الرئاسية .

وهي تمد يد المساعدة من جهة أخرى الى الادارة العامة لامن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية والادارة العامة للتشريفات .

الباب الرابع : الادارة العامة للتشريفات

الفصل 11 ـ تتمثل مهمة الادارة العامة للتشريفات في تنسيق شؤون مراسم الدولة والاوسمة وهي مكلفة بالخصوص بالمشمولات الآتية :

ـ تنظيم مراسم رئيس الجمهورية .
ـ تنظيم الزيارات التي يؤديها رئيس الجمهورية داخل البلاد وخارجها .
ـ تنظيم الزيارات الرسمية التي يؤديها الملوك ورؤساء الدول ورؤساء الحكومات والشخصيات السامية الأجنبية للبلاد التونسية .
ـ مواكب تقبل وتسليم اوراق اعتماد السفراء .
ـ تنظيم واعداد مراسم الاعياد القومية والتقليدية والتظاهرات والمواكب التي يشرف عليها رئيس الدولة .
ـ تمثيل رئيس الدولة لدى البعثات الديبلوماسية بمناسبة اعيادها القومية ومناسبات اخرى .
ـ حسن سير استقبالات رئيس الجمهورية ،
ـ اعداد قائمات التشريفات وتنظيم المواكب الرسمية .
ـ الاعداد المادي لمواكب اسناد الاوسمة من طرف رئيس الدولة .
ـ مسك سجل الشخصيات الموسمة .

الفصل 12 ـ تشتمل الادارة العامة للتشريفات على :

ـ الادارة الفرعية للاستقبال والمراسم وتتركب من :

مصلحة الاستقبال .
ـ مصلحة المراسم .

الادارة الفرعية للاوسمة .

الباب الخامس : ادارة الصحافة

الفصل 13 ـ ادارة الصحافة مكلفة :

ـ لتغطية انشطة رئيس الجمهورية .
ـ بالعلاقات مع هياكل الصحافة القومية والاجنبية .
ـ بمتابعة احداث الساعة على الصعيد القومي والدولي .
ـ بالتوثيق في هذا المجال .

الباب السادس : الادارة العامة
لامن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية

الفصل 14 ـ الادارة العامة لامن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية مكلفة بامن رئيس الجمهورية والشخصيات الرسمية .

ـ الفصل 15 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر ، وخاصة الامر عدد 135 لسنة 1972 المؤرخ في 17 افريل 1972 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 286 لسنة 1984 المؤرخ في 17 مارس 1984 .

الفصل 16 ـ الوزير الأول ، الوزراء ، وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون أساسي

أمر عدد 251 لسنة 1988 مؤرخ في 26 فيفري 1988 ، يتعلق باحداث سلك المستشارين الفنيين لدى رئيس الجمهورية وبضبط القانون الاساسي لاعضاء هذا السلك .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 137 لسنة 1972 المؤرخ في 17 افريل 1972 المتعلق باحداث سلك المستشارين الفنيين لدى رئيس الجمهورية وبضبط القانون الاساسي لاعضاء هذا السلك .

وعلى الامر عدد 250 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 ، المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية .

وعلى رأيي الوزير الاول ووزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ أحدث سلك مستشارين فنيين لدى رئيس الجمهورية .

الفصل 2 ـ يقع اختيار المستشارين الفنيين سواء من بين أعوان أو قدماء أعوان الدولة أو من خارج الاطارات الادارية .

الفصل 3 ـ تقع تسمية المستشارين الفنيين بمقتضى أمر .

يحتفظ المستشارون الفنيون ممن كانت لهم صفة موظفين بجراياتهم وبالامتيازات التي تخص درجتهم بالادارة ويتمتعون بمنحة الديوان التي يقع ضبط مقدارها بأمر .

أما بخصوص المستشارين الفنيين غير التابعين للادارة فيقع ضبط جراياتهم في كل حالة بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية باعتبار مستوى الشهائد العلمية وخبرة المعني بالأمر .

الفصل 4 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 137 لسنة 1972 المؤرخ في 17 أفريل 1972 المشار اليه اعلاه .

الفصل 5 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

مجلس قومي للأمن

امر عدد 252 لسنة 1988 مؤرخ في 26 فيفري 1988 ، يتعلق بالمجلس القومي للأمن .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 41 منه .

وعلى الامر عدد 1297 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق باحداث المجلس القومي للأمن .

وعلى رأي الوزير الأول .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ احدث مجلس قومي للأمن يهتم بجمع ودراسة وتحليل وتقييم جميع المعلومات والمعطيات الأمنية التي تتعلق بالأمن القومي من ناحية السياسة الداخلية ، والسياسة الخارجية ، والسياسة الدفاعية لغاية المحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ودعم مقوماته .

الفصل 2 ـ يتولى المجلس القومي للأمن خاصة :

ـ ضبط الاختيارات الأساسية في مجال الأمن القومي .

ـ ضبط خطة قومية للأمن .

ـ تقييم التحديات الداخلية والخارجية .

ـ اتخاذ التدابير اللازمة في ميادين الأمن والدفاع والسياسة الخارجية .

ـ توجيه الأبحاث في ميدان الاستعلامات .

ـ تنسيق العلاقات الخارجية في مجال الأمن القومي .

الفصل 3 ـ يرأس رئيس الجمهورية المجلس القومي للأمن الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوزير الأول .

ـ وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني .

ـ وزير الشؤون الخارجية .

ـ وزير الداخلية .

ـ رئيس أركان الجيوش لدى وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني .

ـ مدير الأمن العسكري .

ـ المدير العام للأمن الوطني .

ولرئيس الجمهورية أن يدعو كل من يرى فيه فائدة في حضور أشغال المجلس .

الفصل 4 ـ يجتمع المجلس القومي للأمن بدعوة من رئيس الجمهورية مرة في الأسبوع وكلما دعت الحاجة لذلك .

الفصل 5 ـ تتولى الكتابة العامة للمجلس القومي للأمن خاصة :

ـ اعداد جدول أعمال الجلسات .

ـ دعوة الأعضاء لحضور الجلسات .

ـ تدوين مداولات الجلسات .

ـ متابعة قرارات المجلس القومي للأمن واعلام الرئيس بذلك .

ـ تنشيط والاشراف على لجان التفكير المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر .

الفصل 6 ـ يسير الكتابة العامة للمجلس القومي للأمن كاتبا عاما قارا وكاتبا عاما قارا مساعدا يعينهما رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس .

الفصل 7 ـ لمساعدة المجلس القومي للأمن أحدثت لجان التفكير التالية :

1 ـ لجنة الاستعلامات .
2 ـ لجنة الدفاع الوطني .
3 ـ لجنة الدفاع المدني .
4 ـ لجنة الأمن الغذائي .
5 ـ لجنة أمن المواصلات .
6 ـ لجنة أمن المنشآت .
7 ـ لجنة تأمين الطاقة

وتهتم هاته اللجان بدراسة المسائل ذات الصبغة القومية المعروضة عليها وباعداد المعطيات الضرورية للمجلس القومي للأمن لأخذ القرار .

الفصل 8 ـ تتركب اللجان المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات المعنية يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم واختصاصاتهم وبكيفية تعكس كل القطاعات الأكثر أهمية للنشاط القومي .

وتتركب هاته اللجان من ممثلين عن الوزارات المعنية كما يلي :

1 ـ لجنة الاستعلامات :

ـ وزارة الدفاع الوطني .
ـ وزارة الشؤون الخارجية .
ـ وزارة الداخلية .

2 ـ لجنة الدفاع الوطني :

ـ وزارة الدفاع الوطني .
وزارة الشؤون الخارجية .
وزارة الداخلية .
وزارة الاعلام .

3 ـ لجنة الدفاع المدني :

ـ وزارة الدفاع الوطني .
ـ وزارة الداخلية .
وزارة الصحة العمومية .
وزارة الشؤون الاجتماعية .

4 ـ لجنة الأمن الغذائي :

ـ وزارة الاقتصاد الوطني .
ـ وزارة الصحة العمومية .
ـ وزارة الفلاحة .
ـ وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

5 ـ لجنة أمن المواصلات :

ـ وزارة الدفاع الوطني .
ـ وزارة الداخلية .
ـ وزارة المواصلات .
ـ وزارة الاعلام .

6 ـ لجنة تأمين المنشآت :

ـ وزارة الدفاع الوطني .
ـ وزارة التجهيز والاسكان .
ـ وزارة النقل والسياحة .
ـ وزارة الفلاحة .

7 ـ لجنة تأمين الطاقة :

ـ وزارة الاقتصاد الوطني .
ـ وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

الفصل 9 ـ يمكن للمجلس القومي للأمن أن يستعين بكل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال اللجان .

ويمكنه أن يحور تركيب لجان التفكير ويحدث لجان لتشمل قطاعات أخرى عند الحاجة .

يعين أعضاء اللجان المكلفين بدراسة مسألة معينة بمقرر من الوزير الأول .

الفصل 10 ـ تحمل المصاريف الخاصة بالمجلس القومي للأمن على اعتمادات وزارة الدفاع الوطني .

الفصل 11 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 1297 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المشار اليه اعلاه .

الفصل 12 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى قرارين من الوزير الاول مؤرخين في 16 فيفري 1988 :

سمي السيد علي السعدي مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الوكالة التونسية للتعاون الفني عوضا عن السيد عبد الرؤوف القليبي .

سمي السيد نور الدين بن حميدة الرئيس المدير العام لمركز الاعلامية لوزارتي المالية والتخطيط متصرفا ممثلا للدولة بالمركز القومي للاعلامية عوضا عن السيد عبد الحميد الغالي .

وزارة الداخلية

تحوير

امر عدد 230 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 يتعلق بتحوير ترابي بين ولايتي المهدية وصفاقس ،

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الداخلية ،

وبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص ذات الصبغة التشريعية الموالية له وخاصة بالقانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 8 ديسمبر 1983 ، وبالخصوص على فصله 2 ،

وعلى الامر عدد 1255 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية ،

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق التابعة لكل من معتمديات ولايات الجمهورية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له وخاصة القرار المؤرخ في 27 مارس 1982 ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الحقت الرقعة الترابية المعروفة بالمرادسة التابعة لمنطقة سيدي عبد العزيز من معتمدية الشابة ولاية المهدية بمنطقة بطرية من معتمدية جبنيانة من ولاية صفاقس .

وبموجب هذا الالحاق غير الحد بين ولايتي المهدية وصفاقس في البعض من جزئه الفاصل بين منطقتي سيدي عبد العزيز وبطرية حسبما تجسمه الخريطة المرافقة لهذا الامر كما يلي :

انطلاقا من نقطة الارتفاع عدد 2 الكائنة بشاطىء البحر يتجه الحد نحو الغرب متبعا خطا وهميا حتى يلتقي بالطريق المتوسطة الجولان رقم 82 بين ملولش وجبنيانة فيحاذيها مسافة 300 متر تقريبا نحو الجنوب ومن هنا ينعرج نحو الغرب متبعا طريقا غير معبدة مؤدية الى بئر المجانقة مارا جنوب سيدي عبد العزيز مسافة 50 مترا تقريبا وبنقط الارتفاع 15 و21 و25 حتى مفترق الطرقات الغير معبدة بالمكان المسمى بئر علي بن حمدة نقطة الارتفاع عدد 29 .

الفصل 2 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 13 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

الدفتر العائلي

امر عدد 231 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 يتعلق بتمديد الاجل المعين بالفصل 12 من القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 ، المتعلق باحداث الدفتر العائلي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بضبط الحالة المدنية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتممته ،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 ، المتعلق باحداث الدفتر العائلي ، وخاصة على الفصل 12 منه ، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 افريل 1970 ،

وعلى الاوامر عدد 152 لسنة 1970 المؤرخ في 6 ماي 1970 ، عدد 402 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 وعدد 1107 لسنة 1982 المؤرخ في 21 جويلية 1982 ، المتعلقة بتمديد الاجل المعين بالفصل 12 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 ،

وعلى راي وزير الدولة المكلف بالعدل ووزير الداخلية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه:

الفصل 1 ـ مدد الاجل المعين بالفصل 12 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 الى ثلاثة اعوام ابتداء من تاريخ 4 جويلية 1987 .

الفصل 2 ـ وزير الدولة المكلف بالعدل ووزير الداخلية ، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،

تونس في 13 فيفري 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

اســـواق اسبوعيـــة

بمقتضى امر عدد 232 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 :

أحدثت سوق اسبوعية ببلدية تازركة تنتصب يوم السبت .

بمقتضى امر عدد 233 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 :

احدثت سوق اسبوعية لبيع السيارات القديمة ببلدية قليبية من ولاية نابل تنتصب يوم السبت .

بمقتضى امر عدد 234 لسنة 1988 مؤرخ في 13 فيفري 1988 :

احدثت سوق اسبوعية بالوراسنية من معتمدية بنقردان ولاية مدنين تنتصب يوم الاربعاء .

تـسـمـيـــة

بمقتضى امر عدد 235 لسنة 1988 مؤرخ في 10 فيفري 1988 :

كلف السيد الشاذلي القروي بمهام خطة وال بولاية سليانة ابتداء من 9 فيفري 1988 .

وزارة المالية

قائمة معدات التجهيز

قرار من وزيري المالية والاقتصاد الوطني مؤرخ في 13 فيفري 1988 يتعلق بتحديد قائمة معدات التجهيز التي ليست لها نظائر مصنوعة محليا والتي يخفض المعلوم الديواني الموظف عليها الى نسبة 15 ٪ حسب ادنى تعريفة .

ان وزيري المالية والاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 ، المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه او تتمته بالنصوص اللاحقة ،

وبعد اطلاعهما على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 وخاصة الفصل 26 منه .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ ان معدات التجهيز التي يخفض الاداء الديواني الموظف عليها الى نسبة 15 ٪ حسب ادنى تعريفة بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 هي تلك المذكورة بالقائمة المصاحبة لهذا القرار .

الفصل 2 ـ يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من غرة سبتمبر 1987 .

تونس في 13 فيفري 1988 .

وزير الاقتصاد الوطني
صلاح الدين بن مبارك
وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

تـــوزيـــع مسـاهـمـــة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 1988 يتعلق بتوزيع المساهمة الاستثنائية المحدثة لفائدة « صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض » بمقتضى الفصل 68 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 .

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة على الفصلين 73 و74 منه المتعلقين باحداث « صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض » والفصل 68 المتعلق باحداث مساهمة استثنائية بمبلغ 15 مليون دينار من بنوك الايداع لفائدة هذا الصندوق ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ تحدد النسبة المائوية لمساهمة كل بنك ايداع في مبلغ المساهمة الاستثنائية المحدثة بمقتضى الفصل 68 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وفقا للقاعدة التالية وباعتبار اربع ارقام عشرية :

$$ت = \frac{أ}{ب} \times 100$$

ت = نسبة المساهمة .

أ = مبلغ الاداء على اسداء الخدمات الذي دفعه البنك خلال سنة 1986 .

ب = المبلغ الجملي للاداء على اسداء الخدمات الذي دفعته بنوك الايداع خلال سنة 1986 .

الفصل 2 ـ يحدد الجدول المصاحب لهذا القرار وفقا للقاعدة المبينة بالفصل 1 اعلاه مبلغ مساهمة كل بنك ايداع .

الفصل 3 ـ تدفع مساهمة كل بنك ايداع خلال سنة 1988 على ثلاثة اقساط متساوية في اشهر مارس وجوان وسبتمبر ، بالحساب عدد 4054 المفتوح باسم الخزينة بدفاتر البنك المركزي التونسي وتحول الى الصندوق الخاص بالخزينة المسمى « صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض » .

تونس في 13 فيفري 1988 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

الجدول المصاحب لقرار وزير المالية

البنـــــوك	مبلغ المساهمة
1 ـ الشركة التونسية للبنك	3.600.510 د
2 ـ البنك القومي التونسي	3.139.290 د
3 ـ بنك الجنوب	1.402.425 د
4 ـ البنك التونسي	1.337.700 د
5 ـ بنك تونس العربي الدولي	1.688.955 د
6 ـ الاتحاد الدولي للبنوك	1.360.815 د
7 ـ الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة	1.102.665 د
8 ـ المصرف العقاري والتجاري التونسي	778.335 د
9 ـ البنك العربي لتونس	391.245 د
10 ـ البنك الفرنسي التونسي	198.060 د
المبلغ الجملي	15.000.000د

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميـــات

بمقتضى امر عدد 238 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

يكلف السيد محمد بن غربية المتفقد المركزي للشغل ، بوظائف مدير مساعد لتفقدية الشغل بادارة تفقدية الشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية ، بهاته الصفة فان المعني بالامر له رتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 239 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

يكلف السيد الحبيب الدبابي متصرف الشؤون الاجتماعية بوظائف رئيس مكتب العلاقات مع العموم بوزارة الشؤون الاجتماعية ، وتسند له بهذه الصفة رتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 240 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

تكلف السيدة شادية ريدان ولدت بن خلف متفقد للشغل بوظائف رئيس مصلحة مواد البنـاء بادارة تفقدية الشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية .

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تـنـظـيـــم

امر عدد 242 لسنة 1988 مؤرخ في 16 فيفري 1988 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية للتعليم .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظارها ،

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط واسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تاجيرها .

وعلى الامر عدد 213 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الادارات الجهوية للتعليم الثانوي التابعة لوزارة التربية القومية ،

وعلى الامر عدد 214 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بضبط مشمولات المندوبيات الجهوية للتعليم الابتدائي وتنظيمها ،

وعلى راي وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

وعلى راي وزير المالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 1 ـ أحدثت ادارة جهوية للتعليم بكل ولاية .

الفصل 2 ـ تكلف الادارات الجهوية للتعليم بالقيام بالتصرف الاداري والمالي وبصلاحيات خصوصية كما يضبطها الباب الثاني من هذا الأمر .

يسير هذه الادارات الجهوية مديرون جهويون للتعليم وتنظم طبقا لاحكام الباب الثالث من هذا الامر .

الباب الثاني

الصلاحيـــات

القسم 1 : **صلاحيات التصرف الاداري والمالي المشتركة**

الفصل 3 ـ يكلف المدير الجهوي للتعليم بالقيام بالتصرف في الاعتمادات وفي شؤون اعوان التعليم الابتدائي والثانوي التابعين له بالنظر في حدود التفويضات المخولة له بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

القسم 2 : **الصلاحيات الخصوصية**

الفصل 4 ـ كما يكلف المدير الجهوي للتعليم بالصلاحيات التالية بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي .

ـ القيام بالمراقبة الادارية والبيداغوجية لمعاهد التعليم الثانوي العمومية والخاصة ومدارس الترشيح والتفقديات والمدارس الابتدائية العمومية والخاصة .

ـ تنظيم افتتاح السنة الدراسية بالجهة .

ـ تنظيم وتنسيق تفقد رجال التعليم المباشرين بمعاهد التعليم الثانوي وبمدارس الترشيح وبالمدارس الابتدائية .

ـ تنظيم النشاطات البيداغوجية بالجهة وتسييرها ومراقبتها : الندوات والتربصات والملتقيات .

ـ تطبيق برامج التكوين والرسكلة لرجال التعليم وسائر الاعوان .

ـ تنظيم الامتحانات المدرسية .

ـ تعيين الاعوان بالمعاهد والمدارس حسب ما ينص عليه قانون الاطارات .

ـ تنظيم الحياة المدرسية بالمعاهد والمدارس .

ـ اعلام التلاميذ فيما يخص التوجيه المدرسي والجامعي .

تنفيذ السياسة التربوية الهادفة الى فتح المدرسة على المحيط .

ـ تنسيق النشاطات المشتركة بين المنظمات والمعاهد والمدارس في الميدان الاجتماعي والثقافي .

ـ المشاركة في اشغال اللجنة الجهوية للمنح المدرسية .

ـ المساهمة في اعداد وانجاز حركات النقل القومية والجهوية لكافة الاعوان .

اقتراح كل اجراء من شأنه ان يرفع مستوى التعليم ويطور مردود رجال التعليم ويحسن تنظيم معاهد الجهة ومدارسها .

ـ انجاز كل مهمة يعهد بها له الوزير .

الباب الثالث

التنظيم

الفصل 5 ـ بالاضافة الى خطة المدير الجهوي تشتمل الادارة الجهوية للتعليم باستثناء الادارة الجهوية للتعليم بتونس على الخطط الوظيفية التالية :

1) ـ مدير مساعد للتعليم الثانوي .
ـ مدير مساعد للتعليم الابتدائي .

2) ـ رئيس مصلحة للتعليم الثانوي .
ـ رئيس مصلحة للتعليم الابتدائي .

3) ـ رؤساء المصالح المشتركة :
ـ للشؤون الادارية والمالية .
ـ للتخطيط والبناء والتجهيز .
ـ للتنشيط الثقافي والاجتماعي .

تشتمل الادارة الجهوية للتعليم بتونس بالاضافة الى خطة المدير الجهوي على الخطط الوظيفية التالية :

1) ـ مدير مساعد للتعليم الثانوي .
مدير مساعد للشؤون الادارية والمالية .
مدير مساعد للتعليم الابتدائي

2) ـ رئيس مصلحة للتعليم الثانوي .
ـ رئيس مصلحة للتعليم الابتدائي .

3) ـ رؤساء المصالح المشتركة :
* للشؤون الادارية والمالية للتعليم الثانوي .
* للشؤون الادارية والمالية للتعليم الابتدائي .
* للتخطيط والبناء والتجهيز .
* للتنشيط الثقافي والاجتماعي .

الفصل 6 ـ يتمتع المدير الجهوي للتعليم بالمنافع والمنح المخولة لمدير ادارة مركزية ويعين من بين :

ـ المتفقدون الاولون للتعليم الثانوي الذين لهم ثلاث سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والمتحصلين على شهادة الاستاذية او شهادة معادلة .

ـ المتفقدون الجهويون للتعليم الابتدائي الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة والمحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة .

ـ الاعوان الذين قاموا بمهام مدير مساعد او خطة وظيفية مماثلة بمصالح مركزية او جهوية للتعليم و المتوفرة لديهم الشروط الدنيا للتسمية بخطة مدير ادارة مركزية .

الفصل 7 ـ يتمتع المدير المساعد بالمنافع والمنح المخولة لمدير مساعد بالادارة المركزية .

يعين المدير المساعد للتعليم الثانوي من بين :

ـ رؤساء المصالح المحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة والذين لهم اربع سنوات اقدمية على الاقل بهذه الصفة .

ـ متفقدي التعليم الثانوي الذين لهم على الاقل اربع سنوات اقدمية في هذه الرتبة .

ـ مديري مدارس الترشيح ومعاهد التعليم الثانوي المحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة والذين لهم اربع سنوات اقدمية على الاقل بهذه الصفة .

الأساتذة الأولين للتعليم الثانوي الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم .

يعين المدير المساعد للتعليم الابتدائي من بين :

ـ المتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي والرتب المعادلة .

ـ مديري مدارس ترشيح المعلمين والمعلمات الذين لهم اربع سنوات على الاقل بهذه الصفة .

ـ متفقدي التعليم الابتدائي المرتبين بالدرجة الثالثة من رتبتهم على الاقل او الرتب المعادلة .

يعين المدير المساعد للشؤون الادارية والمالية من بين :

ـ المتصرفون المستشارون الذين لهم على الاقل اربع سنوات اقدمية في هذه الرتبة او الرتب المعادلة .

ـ رؤساء المصالح الذين لهم اربع سنوات اقدمية على الاقل بهذه الصفة .

الفصل 8 ـ يتمتع رؤساء المصالح المشار اليهم بالفصل الخامس اعلاه بالمنافع والمنح المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية ويعينون من بين :

ـ متفقدي التعليم الثانوي ومتفقدي التعليم الابتدائي .

ـ المتصرفين الذين لهم خمس سنوات اقدمية على الاقل في رتبتهم او الرتب المعادلة .

الفصل 9 ـ تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة الامرين عدد 213 و214 المؤرخين في 18 فيفري 1981 .

الفصل 10 ـ وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 فيفري 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة التجهيز والاسكان

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير التجهيز والاسكان مؤرخة في 16 فيفري 1988 :

سمي السيد كمال السنوسي متصرف رئيس متصرفا ممثلا لوزارة المالية لدى مجلس ادارة ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط عوضا عن السيد حامد قدور .

سمي السيد حامد قدور ، متصرف مستشار متصرفا ممثلا لوزارة المالية لدى مجلس ادارة شركة تهيئة ضفاف بحيرة تونس عوضا عن السيد توفيق قحبيش .

سمي السيد أحمد حدواج مستشار المصالح العمومية متصرفا ممثلا لوزارة المالية لدى مجلس ادارة الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية عوضا عن السيد وحيد حريز .

سمي السيد الطاهر دلوعة رئيس مدير عام الشركة القومية لتوزيع المياه متصرفا لدى مجلس ادارة الديوان القومي للتطهير عوضا عن السيد احمد فريح .

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

تسميـــات

أمر عدد 243 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

يكلف السيد محمد المنصف فياش المتصرف العام بوظائف مدير القرض والتشجيعات بالادارة العامة للتمويل والتشجيعات التابعة لوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

أمر عدد 244 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

يكلف السيد سعيد البحري الطبيب البيطري الاول بوظائف مدير الصحة الحيوانية بالادارة العامة للانتاج الحيواني التابعة لوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

أمر عدد 245 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

يكلف السيد خالد خالد الطبيب البيطري الاول بوظائف كاهية مدير حماية المواد الغذائية المتاتية من الحيوانات بالادارة العامة للانتاج الحيواني التابعة لوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

أمر عدد 246 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

يكلف السيد اسماعيل الغربي المهندس الاول بوظائف كاهية مدير المؤسسات التعاضدية الفلاحية بادارة القرض والتشجيعات التابعة للادارة العامة للتمويل والتشجيعات بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

أمر عدد 247 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

يكلف السيد محمد السعيد ديدان المهندس الاول بوظائف رئيس مصلحة تشخيص دراسة ومتابعة المشاريع بادارة القرض والتشجيعات التابعة للادارة العامة للتمويل والتشجيعات بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

أمر عدد 248 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

يكلف السيد كمال النفطي الطبيب البيطري بوظائف رئيس مصلحة انتاج الدواجن وتربية الحيوانات الصغرى بادارة تقنية تربية الماشية التابعة للادارة العامة للانتاج الحيواني بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

أمر عدد 249 لسنة 1988 مؤرخ في 17 فيفري 1988 :

تكلف السيدة حبيبة الكنزاري حرم الغول الطبيبة البيطرية بوظائف رئيس مصلحة مقاومة امراض الدواجن بادارة الصحة الحيوانية التابعة للادارة العامة للانتاج الحيواني بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

إعلانات وإرشادات

الوزارة الأولى

بـــــلاغ

تصدر الوزارة الأولى البلاغ التالي :

في اطار سياسة الحكومة في ميدان الاصلاح الاداري الهادفة الى تبسيط الاجراءات والمسالك الادارية ، واختصار الآجال في تعامل الادارة مع المواطنين ، والتخفيف من الاوراق المطلوبة لتكوين الملفات ، وتقريب الخدمات من المواطنين ، وقع اقرار التبسيطات التالية على الخدمات الادارية المسداة من طرف وزارة الاقتصاد الوطني :

أ : في ميدان التجارة الخارجية :

1) فيما يتعلق برخص التوريد السنوية ، تقرر حذف الاوراق التالية في تكوين الملفات :

- النسختان من شهادة المصادقة المسلمة من طرف وكالة النهوض بالصناعة .
- التصريح بالانخراط بصندوق الضمان الاجتماعي .
- الوثيقة المتعلقة بالعقارات .
- الوثيقة المتعلقة بالاسعار عند التوريد .
- الوثيقة المتعلقة بانجاز رخصة التوريد السنوية بالنسبة للسنة الفارطة .
- الالتزام بارجاع المحصول الى الوطن .
- وقائمة المعدات المستوردة التي لن يطالب بها مستقبلا الا الصناعيون الجدد .

كما تقرر من جهة اخرى ادماج الوثيقة المتعلقة بالمنتوجات والمبيعات والوثيقة الخاصة بالاستهلاك والمشتريات في وثيقة واحدة يبين فيها المعني بالامر حاجياته التقديرية .

وهكذا فلن يحتوي الملف مستقبلا الا على اربع وثائق عوضا عن اثني عشر حاليا .

ومن جهة اخرى تقرر اختصار اجل تسليم الرخص من اسبوعين حاليا الى اسبوع واحد .

2) فيما يخص اجازات التوريد فقد تقرر :

- الاستغناء عن المصادقة على توريد المعدات .
- الاكتفاء بنظيرين من المطلب الخاص برخصة التجارة الخارجية والصرف عوضا عن خمسة نظائر حاليا ، مع الاشارة الى ان هذا الاجراء ينطبق ايضا على الرخص السنوية وعلى بطاقات التوريد .

كما تقرر من جهة اخرى اختصار آجال تسليم اجازات التوريد من خمسة عشر يوما حاليا الى اسبوع واحد على اقصى تقدير .

3) فيما يتعلق بمطالب تنقيح رخص التجارة الخارجية (الملحق عدد 8) فقد تقرر حذف هذا الاجراء بالنسبة لكل الحالات التي لايؤدي فيها تغيير الترتيبة التعريفية للمنتوج بالتصنيفة العامة للبضائع الى تغيير في التسمية التجارية لهذا المنتوج .

وهكذا فلن يطالب الموردون في كل هاته الحالات بايداع الملحق عدد 8 لدى الادارة العامة للتجارة والادارة العامة للصناعة والبنك المركزي ، بل يقع الاتصال مباشرة بمصالح الديوانة لانجاز هذه العملية .

4) فيما يخص اجراءات الالتزام بارجاع المحصول الى الوطن بالنسبة لعمليات التصدير التي لا تخضع الى الترخيص المسبق ، وحتى يتمكن المصدرون من التدخل السريع بالاسواق الخارجية ، فقد تقرر حذف هذا الاجراء ، وبالتالي الاستغناء عن اجراء تعيين المقر لدى الوسيط المعتمد .

وهكذا فلن يطالب المصدرون من الآن فصاعدا الا بتقديم التصريح بخروج البضائع مرفقا بالفاتورة النهائية للبيع ، وذلك لدى مصالح الديوانة مباشرة . علما وانه يجب على المصدرين تسليم فاتورة البيع مؤشرة من طرف مكتب الديوانة الى الوسيط المعتمد المعين به المقر وذلك في ظرف 8 ايام من تاريخ خروج البضاعة المصدرة .

5) فيما يخص الاجراءات الخاصة بالصادرات المنجزة بمقابل دفع الثمن تقرر الترفيع في مبلغ هذه الصادرات من 300 الى 1800 دينار ، الشيء الذي يجنب اكبر عدد ممكن من المصدرين القيام باجراءات التجارة الخارجية والصرف .

6) فيما يتعلق بمطالب حماية الصناعة المحلية من المنافسة الخارجية تقرر تسهيلا للاجراءات واختصارا للآجال ، ان يقع في المستقبل ايداع المطالب المذكورة مباشرة لدى الادارة العامة للصناعة عوضا عن الادارة العامة للتجارة حاليا ، اذ سيمكن هذا الاجراء الجديد الصناعيين من ربح اجل قدره اسبوعا كاملا .

ب ـ الخدمات المسداة من طرف الديوان التونسي للتجارة

7) فيما يتعلق باجراء التسجيل بسجل المصدرين ، تقرر حذف جميع الاوراق التالية من الملفات :

ـ النسخة من شهادة التسجيل بالسجل التجاري .
ـ نسخة الباتيندة .
ـ ووصل خلاص معلوم (500 مليم) .

وبهاته الصورة يصبح التسجيل مجانيا ونهائيا ، اذ تقرر من الآن فصاعدا حذف جميع اجراءات التجديد السنوي .

وهكذا سيقتصر تسجيل المصدرين مستقبلا على تقديم شهادة من الدليل القمرقي اضافة الى بطاقة الارشادات .

8) فيما يتعلق باجراءات المصادقة على محطات تكييف أو تحويل او تعليب المنتوجات الغذائية المعدة للتصدير ، تقرر :

ـ حذف المطلب المنسوخ بخط اليد وتعويضه بمطبوعة موحدة وسهلة التعمير .

ـ اقرار مصادقة وحيدة وذلك عند فتح المحطة او المعمل ، والغاء جميع الاجراءات السابقة المتعلقة بعمليات التصدير .

ـ احداث لجنة واحدة للمصادقة عوضا عن اللجنتين الحاليتين .

9) فيما يخص اجراءات مراقبة جودة المنتوجات الغذائية المحولة والمعدة للتصدير تقرر ما يلي :

ـ لا محورية المراقبة الى مستوى الموانى البحرية والجوية ذات النشاط المكثف .

ـ لا مركزية المراقبة الى مستوى الجهات التالية :

* سوسة وصفاقس بالنسبة لكل المنتوجات .
* قابس ومدنين بالنسبة للمنتوجات البحرية .
* قبلي بالنسبة للتمور .

10) فيما يتعلق بشهادات مراقبة الجودة ، فقد تقرر :

ـ حذف الشهادة المعمول بها حاليا وتعويضها بمطبوعة اكثر ملائمة وسهلة الاستعمال ، يقع تعميرها في اربعة نظائر عوضا عن خمسة حاليا .

ـ عدم مطالبة المصدرين باقتناء الشهادات بمقابل لدى مصالح ديوان التجارة ، اذ يتولى أعوان المراقبة مستقبلا تعمير هذه الشهائد وتسليمها مجانا للمصدرين .

ـ حذف المعلوم الموظف على المنتوجات المعدة للتصدير (المعروفة تحت اسم معلوم المراقبة) وذلك ابتداء من غرة جانفي 1988 .

11) فيما يتعلق بعلامة الجودة ، فقد تقرر تمكين المصدرين من تعويض عملية تلصيق العلامات بطبع علامات مماثلة على وسائل لف وتعليب المنتوجات المعدة للتصدير ، الشيء الذي من شأنه ان يجنب اعباء التنقلات ومشاكل انقراض العلامات او ضياعها بعد وضعها وبالتالي عدم قبول البضاعة للتصدير .

12) فيما يخص أخيرا وثيقة الضمان المسلمة من طرف ديوان التجارة حاليا فقد تقرر تعميم هذا الضمان على جميع الموردين دون استثناء ، بحيث يقع تسليم هذه الوثيقة الى كل طالبيها وذلك فورا ومجانا ، الشيء الذي من شانه ان يجنب الموردين بقاء بضائعهم لمدة طويلة بالموانى والتكاليف الاضافية المنجرة عن ذلك .

ت ـ الخدمات المسداة من طرف وكالة النهوض بالصناعة :

13) فيما يتعلق بشهائد صرف القسط الاول والثاني من منحة الاستثمار ، وشهادة تمديد صلوحية المصادقة على المشاريع فقد تقرر ان يقع تسليمها مستقبلا من طرف الادارات الجهوية التابعة للوكالة عوضا عن المصالح المركزية حاليا .

وعلاوة على ذلك ، وفيما يخص شهادة صرف القسط الثاني فلن يطالب الباعثون مستقبلا الا بتقديم وثيقة موحدة تعوض الاوراق المطلوبة حاليا وهي التصريح الثلاثي بالاجور والشهادة الثلاثية في الخلاص .

14) فيما يخص شهادة تحمل المصاريف المنجرة عن اشغال التجهيز ، فقد تقرر ما يلي :

ـ عدم المطالبة بوثيقة ملكية الارض .

ـ تفويض دراسة المطالب وتسليم هاته الشهادة للادارات الجهوية للوكالة عوضا عن المصالح المركزية .

15) فيما يتعلق بقرار التمويل عن طريق صندوق النهوض باللامركزية الصناعية فقد تقرر ما يلي :

تعويض البطاقة الشخصية والالتزام بمطبوعة موحدة سهلة التعمير مع التعريف بالامضاء مرة واحدة عوضا عن مرتين سابقا .

ـ اختصار آجال النظر في الملف من قبل وكالة النهوض بالصناعة من 30 يوما حاليا الى 15 يوما فقط .

16) أما فيما يخص قرار منح امتيازات جبائية لفائدة الصناعات غير المعملية فقد وقع اختصار اجل تسليم هذا القرار الى 4 اسابيع على اقصى تقدير عوضا عن 8 اسابيع حاليا .

17) فيما يتعلق بالتاشيرة على وثيقة تحمل مصاريف فوائض الدين السداسية وجدول استهلاك القروض المنتفعة بالتنفيل عن الفوائض فقد تقرر الغاؤها . لذا فلن يقع مستقبلا النظر في هاتين الوثيقتين من طرف مصالح وكالة النهوض بالصناعة .

18) اما فيما يخص الجانب الاداري لاجراءات المصادقة ، فقد تقرر اختصار الآجال الضرورية لامضاء وثيقة المصادقة وتسليمها الى الباعثين من 30 يوما حاليا الى 10 أيام فقط .

وعلاوة عن هاته التبسيطات فانه وقع التخفيف من اجراءات احداث المؤسسات الصناعية وذلك بـ :

19) الغاء المصادقة المسبقة على مشاريع الصناعات المعملية التي لا يطلب باعثوها الانتفاع بامتيازات وضمانات الدولة ويكفي مستقبلا ان يتم التصريح بهذه المشاريع لدى وكالة النهوض بالصناعة وفقا للقانون عدد 51 لسنة 1987 .

وتعبر جميع هذه التبسيطات على عزم الحكومة على ادخال حيز التطبيق فعليا سياسة الاصلاح الاداري الهادفة الى تحسين جودة الخدمات الادارية ونوعية العلاقة القائمة بين المصالح العمومية والمواطن .

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

☎ 299.224 / 299.914

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 349.637

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس ـ الجزائر ـ المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 8/608 057
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 1004 70 00 35
بنـك الجنـوب (رادس) : 9/103 00 47 40 09

بنـك الجنـوب (الحريـة) : 7/199 00 47 40 02